القوانيين

قانون عدد 117 لسنة 1992 مسؤرخ في 7 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهك (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يهدف هذا القانون الى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتوجات، ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك.

تنطبق أحكام هذا القانون على المزودين والمعلنين.

الفصل 2 _ يقصد في هذا القانون :

أ ـ المنتـــوج :

- كل منتوج صناعي أو فلاحي أو حرفي بما في ذلك :
- العناصر التي يتكون منها، مثل العناصر الاولية والمواد والمكونات والسلع نصف المصنعة.
 - المنقولات المنتصقة بعقارات بصفة طبيعية أو بمقتضى قانون.
 - المنتوجات التي اعيد تكييفها أو أي منتوج آخر لا يسلم جديدا.
 - كل الخدمات مهما كان نوعها.

صانع المنتوج وموزعه وموردة ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الانتاج ومسالك التوزيع أو التسويق.

ج ـ المعلـــن:

كل مزود يقوم بإشهار لمنتوجاته.

د ـ المستهلك :

كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك.

العنوان الاول في سلامة المنتوجات

الفصل 3 ـ يتعين أن يتوفر في المنتوجات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم الحاق ضرر بالمصالح المادية للاشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي.

تحجر أو تخضع الى تراتيب خاصة، المنتوجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات العامة لتحقيق السلامة.

الفصل 4 ـ منذ أول عرض بيع للمستهلك، يجب ان تكون المنتوجات مطابقة للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة بها.

ويتعين على أول عارض لمنتوج بالسوق، ان يتثبت من مطابقته للخصائص القانونية المتعلقة به والجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ ضمان السلامة المشار اليها بالفصل 3 اعلاه، يشمل خاصة طبيعة المنتوجات ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبتها وعناصرها النافعة.

ويخضع لنفس الضمان اللف والتكييف الذي يتعين ان يتضمن بالخصوص عناصر التعريف بالمنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الاقصى للاستهلاك او الاستعمال وكذلك طربقة الاستخدام.

تحدد العناصر المشار اليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة الهياكل المهنية المعنية بهذا المنتوج حسب طبيعة وصنف المنتوجات وباعتبار خاصيات كل منتوج وطبقا للمواصفات المعمول بها بالبلاد التونسية أو المعترف بها عالميا عند الاقتضاء.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول ديسمبر 1992.

الفصل 6 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل 5 من هذا القانون، يجوز أن تخضع المنتوجات الموجهة الى التصدير، الى المواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقا لقانون البلد المورد.

كما يجوز أن تخضع تلك المنتوجات عند الاقتضاء إلى الشروط الضاصة المبينة بالاتفاقيات التجارية المتعلقة بها.

بيد أنه يتمين على صانع تلك المنترجات اعلام الوزير المكلف بالاقتصاد قبل انتاحها.

الفصل 7 ـ دون اعتبار شروط السلامة والصحة المطلوبة لعرض المنتوجات بالسوق كما هو مشار اليه بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا القانون، يمكن تحجير بعض المنتوجات او اخضاعها لشروط خاصة لتوزيعها أو تسويقها وذلك اصا لاعتبارات تهم النظام العام، أو بسبب خطر جسيم عند الاستعمال.

يقع ضبط المنتوجات المحظورة او الضاضعة الى ترتيب خاص والشروط المتعلقة بتوزيعها او تسويقها بواسطة اعلان من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المختص قطاعيا.

الفصل 8 ـ في حالة خطر جسيم أو وشيك، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد ان يتولى بمقتضى قرار ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، توقيف توريد منتوج او تصديره او عرضه في السوق سواء مجانا او بعقابل او سحبه من كل مكان يوجد فيه أو اتلافه اذا كان الاتلاف هو الوسيلة الوحيدة لموضع حدد للفطر المنجر عنه. كما يمكن له اصدار تحذيرات او تنبيهات او احتياطات وكذلك ارجاع المنتوج المعني قصد ابداله او تغييره او ارجاع ثمنه كليا او جزئيا.

الفصل 9 ـ يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد اصدار تعليمات كتابية الى المزود قصد اخضاع منتوجاته المعروضة للعموم الى المراقبة لدى مؤسسة مؤهلة في أجل محدد وعلى نفقته، وذلك كلما بدت عالمات كافية على وجود خطر بالنسبة الى منتوج تم تسويقه او عندما تبرر خاصيات منتوج جديد اتخاذ مشل هذا الاجراء.

الفصل 10 _ يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن المنتوج الذي لا يوفر السلامة والصحة المشروعة للمستهلك الا اذا اثبت هوية من زوده بالمنتوج واثبت كذلك عدم مسؤوليته في الضرر الناجم. وكذلك الشان بالنسبة لمنتوج مستورد عندما لا يحمل هوية المورد حتى ولو كان اسم المنتج معروفا. وفي كل الحالات لا يمكن نفي مسؤولية المازود او الحد منها بمقتضى شرط تعاقدى.

العنوان الثاني في نزاهة المعاملات الاقتصادية

الفصل 11 ـ تعتبر مخالفة لقاعدة نزاهة المعاملات الاقتصادية كل :

- صنع او عرض او عرض للبيع او توزيع منتوجات مع سابقية العلم أنها
 سامة او مغشوشة او مدلسة او معفنة او فاسدة.
 - تدليس او محاولة تدليس المنتوجات المعدة للبيع.
- انتاج او صنع او عرض او عرض للبيع او توزيع منتوجات وبضائع او معدات تمكن من الغش او التدليس مع معرفة ما اعدت له، وكذلك التحريض على استعمالها بواسطة نشريات ومطبوعات ومعلقات وإعلانات او تعليمات اخرى.
 - _ مخادعة او محاولة مخادعة الشاري بأي وسيلة أو طريقة كانت في :
- أ ـ الطبيعة والنوع والمصدر والعناصر الجوهرية والتركيب والعناصر النافعة لكل منتوج.
- ب _ كمية المنتوجات او هويتها بتسليم منتوجات غير التي كانت موضوع المعاملة المتعاقد عليها.
- ج _ قابلية الاستعمال والاخطار الناجمة عن استعمال المنتوجات والمراقبة التي تم اجراؤها وطرق الاستخدام والاحتياطات المتخذة عند الاستعمال.
 - د _ توفر المنتوجات في الآجال المتعاقد عليها.

⁽١) الاعمال التحضيرية:

هـ ـ طرق البيع وطرق الدفع.

الفصل 12 _ يحجر كل مسك في مواقع الانتاج والصنع والتكييف والخرن والعرض او البيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والاسواق والمرابض والمسالخ:

_ موازين او مكاييل مزورة او غيرها من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع وكيلها.

ـ منتوجات أو أدوات أو آلات تمكن من تدليس المنتوجات،

 منتوجات يعلم ماسكها أنها مدلسة أو مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 ـ تعنع كل عملية إشهار لمنتوج تتضمن باي شكل من الاشكال، ادعاءات او اشارات غير صحيحة او من شأنها ان توقيع في الخطأ وخاصة عندما تتعلق بأحد العناصر التالية :

- وجود المنتوج او طبيعته أو تركيبه أو صفاته الجوهرية أو كمية العناصر النافعة به أو نوعه أو مصدره وكميته أو طريقة وتاريخ صنعه.

.. صفات وسعر وشروط بيع المنتوجات موضوع الاشهار.

_ شروط الاستعمال والنتائج المنتظرة.

- أساليب وطرق بيع المنتوج.

_ هوية او صفة أو كفاءة المعلن.

يطبق هذا المنع حالمًا يقع بث الاشهار بالبلاد التونسية ومهما كانت الوسيلة الاشهارية المعتمدة.

القصل 14 ـ يمنع كل:

_ تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال شهادة في الجودة قصد الغش.

 إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع وخاصة باستعمال كيفية عرض غامضة بأن المنتوج يتمتع بشهادة في الجودة.

 إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع أن المنتوج حاصل لعلامة جودة مضمونة من قبل الدولة أو من قبل هياكل عمومية.

العنوان الثالث

في اعلام المستهلك وضمان المنتوج

الفصل 15 _ يحدث مجلس وطني لحماية المستهلك مكلف خاصة بإبداء الرأى وتقديم اقتراحات من شأنها:

_ ضمان سلامة المنتوجات.

_ ضمان إعلام المستهلك وترشيده.

_ تحسين جودة المنتوجا

- وكل ما من شأنه أن يضمن حماية للمستهلك ويندعم دوره في الطقة الاقتصادية.

كما يمكن للمجلس النظر في الاتفاقيات المنظمة للعلاقة بين مسدي الخدمات والمستهلكين.

تقع المصادقة على هذه الاتفاقيات بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

يضبط بأمر تركيب المجلس الوطني لحماية المستهلك وطرق تسييره.

الفصل 16 ـ يتعين على المزود اعـلام المستهلك بـواسطـة نشريـات تتعلق بالخاصيات والتركيبة وطريقة الاستعمال والمخاطر المحتملة ومـدة الاستعـمال المتوقعة او عند الاقتضاء التاريخ الاقصى لاستعمال المنتوج.

الفصل 17 ـ يتعين على المزود لكل منتوج أن يعترف للمستهلك بحقه في الضمان وفي صورة انتقال الملكية يبقى حق الضمان قائما لفائدة المستهلك.

يكون لاغيا كل اتفاق أو عقد يتعلق بعدم الضمان.

يخضع الضعان الى الشروط العامة المنصوص عليها بمجلة العقود والالتزامات وتضبط عند الاقتضاء طرق الضمان الخاصة بكل منتوج بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة الهياكل المهنية المعنية.

الفصل 18 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 17 أعلاه وفي صورة عدم مطابقة المنتوج المسلم للتراتيب القانونية المعمول بها، يتعين على المزود أن يقوم وفق اختيار المستهلك بأحد الاحكام التالية:

ـ بتعويض المنتوج أو تصليحه على نفقته وفي الآجال المعقولة المعمول بها.

 او إرجاع ثمن المنتوج وذلك بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك.

الفصل 19 ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون، يمكن للوزير الكلف بالاقتصاد لاسباب تتعلق بعدم توفر بعض المنتوجات، أن يخضع بمقتضى أعلان المنتوجات المعنية الى شروط بيع وتوزيع خاصة.

الفصل 20 ـ تنشر الإعلانات المشار اليها بالفصلين 7 و 19 من هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتنشر كذلك بوسائل الاعلام التي يحددها الوزير المكلف بالاقتصاد وتضبط الاعلانات خاصة :

- الشروط التي تقع فيها عمليات التوريد والتصدير والعرض والبيع والتوزيع مجانا أو بمقابل، والمسك والتأشير والتكييف وتنقل المنتوجات وكذلك كذة استعمالها

- شروط سحب هذه المنتوجات من السوق أو أخذها قصد إدخال التغييرات عليها أو ارجاع ثمنها كليا أو جزئيا أو تعويضها.

_ الالتزامات الخاصة الموضوعة على كاهل المزودين للمنتوجات أو المتعلقة بإعلام المستهلك.

شروط وطرق إتلاف هذه المنتوجات عندما يكون الاتلاف هـ و الطريقة
 الوحيدة لوضع حد للخطر المهدد للمستهلكين.

_ شروط تحميل المزودين المصاريف المتعلقة بإجراءات السلامة والصحة المتخذة تطبيقا للقوانين السارية المفعول.

العنوان الرابع في المخالفات والعقوبات

الباب الاول معاينة المخالفات

الفصل 21 _ تقع معاينة المخالفات المبينة بالعناوين الاول والثاني والثالث من هذا القانون من قبل:

_ اعوان الضابطة العدلية.

- متفقدي المراقبة الاقتصادية المعينين طبقا للنظام الاساسي الضاص بسلك اعوان المراقبة الاقتصادية.

- المهندسين والاطباء والبياطرة والصيادلة المتفقدين والفنيين السامين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو بالصحة العمومية.

_ اعوان التراتيب البلدية.

القصل 22 _ يخول للاعوان المكلفين بمعاينة المضالفات في إطار قيامهم . بمهامهم :

الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل الى المصلات المهنية
 كما يمكنهم القيام بمهامهم اثناء نقل البضائع.

2 - القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل، على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لاجراء ابحاثهم ومعايناتهم واخنذ نسخ منها.

3 _ حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار اليها بالفقرة 2 لاثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

4 ـ اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط القانونية ويحتوي كل مقتطع،
 الا اذا استحال ذلك ماديا على أربع عينات متماثلة: اثنتان منها معدتان للتحليل
 المخبري والاثنتان الباقيتان تخضعان عند الاقتضاء الى الاختبارات المحتملة.

5 - القيام بزيارة محلات السكنى وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية ويجب ان تتم زيارة محلات السكنى، طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

6 ـ مطالبة المعلن للإشهار أن يضع على ذمة الاعوان، جميع المعليات الكفيلة بتبرير الادعاءات والبيانات أو العروض الاشهارية كما يمكن مطالبة المعلن أو وكالة الاشهار أو المسؤول عن وسيلة الاشهار بوضع البلاغات المذاعة على ذمتهم.

الفصل 23 ـ يتعين على الاعوان وكل الاشخاص المدعوين لللاطلاع على ملفات الجنح، المحافظة على السر المهني. وتنطبق عليهم احكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 24 ـ يمكن للاعوان المشار اليهم في الفصل 21 من هذا القانون، وفي الاماكن المبيئة في الفصل 22 منه، ان يقوموا بحجز:

- المنتوجات المشبوه في كونها مدلسة أو فاسدة أو سامة.
 - المنتوجات المشبوه في كونها غير صالحة للاستهلاك.
- المنتوجات المشبوه في كونها غير مطابقة للمواصلات والقواعد الجاري بها العمل او في كونها تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم وفي انتظار نتائج المراقبة، تبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة اصحابها ولا يمكن أن تتجاوز الحجز مدة شهر واحد، الا بترخيص من وكيل الجمهورية وعند انقضاء هذا الاجل وما لم يقض وكيل الجمهورية تمديده، فإن الحجز ينتهي مفعوليه قانونا.

الفصل 25 _ يتعين حجز :

- المنتوجات التي ثبت أنها مدلسة أو فاسدة أو سامة.
 - المنتوجات التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك.
- المنتوجات التي من شأنها أن تستعمل في التدليس بالنسبة الى الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من هذا القانون.
- ـ المنتوجات التي ثبت أنها غير مطابقة للقوانين والقواعد الجاري بها العمـل والتي تعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم.

ترسل محاضر حجز المنتوجات الغذائية القابلة للتعفن في ظرف 48 ساعة الى وكيل الجمهورية المختص وتبقى المنتوجات المشار اليها مودعة عند المعني بالامر أو في حالة الرفض، في مكان يختاره الاعوان المحررون للمحضر في ظروف حفظ حسنة.

أما بالنسبة للمنتوجات التي ثبت أنها فاسدة أو سامة، فإنه يمكن للاعوان أن يقوموا بإتلافها أو افسادها بعد الاستئذان في ذلك من قبل قاضي الناحية المختص ترابيا.

الفصل 26 ـ يتعين على اعوان القوة العامة ان يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للاعوان المؤهلين عند القيام باقتطاع العينات او عمليات الحجز.

كما يتمين على اصحاب مؤسسات النقل ان لا يعرقلوا طلب الاعوان قصد اقتطاع العينات او اجراء الحجز وان يقدموا مستندات النقل او الشحن والتواصيل والتداكر والتصريحات التي تكون في حوزتهم.

الفصل 27 ـ تخضع العينات المقتطعة من قبل الاعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون الى التحاليل والاختبارات المطلوبة بالمخابر المؤهلة لهذا الغرض.

وتكون التحاليل المخبرية غير اجبارية في صورة التلبس بالغش او بالتدليس.

الفصل 28 ـ تقع معاينة مخالفة احكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان مفوضان في ذلك ومحلفان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكنونا قد عرفا بصفتهما وقدما بطاقتهما المنتدن

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي ينزجع اليها بالنظر العونان المحرران وكذلك تصريحات المخالف.

وعلى المخالف أو من يمثله، أمضاء المحضر عند حضوره عملية تحويره وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الاخير أمضاءه وهنو حناضر، ينص على ذلك بالمحضر.

كما يجب ان ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات او المراقبة المجراة والتنصيص انه وقع اعلام المخالف، ما لم يكن متلبسا، بتاريخ تحديد المحضر ومكانه وإنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

وينص المحضر عند الاقتضاء، على انه تم اعلام المعني بالامر باجراء حجز وانه وجهت اليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 29 _ مع مراعاة احكام الفصل 47 من هذا القانون، فان المحاضر المستوفاة الشروط المبيئة بالفصل 28 من هذا القانون تحال الى وزارة الاقتصاد،

ويتولى الوزير المكلف بالاقتصاد احالتها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بعد تقديم طلبات الادارة.

الفصل 30 ـ تعفى المحاضر المشار اليها بالفصل 28 من هذا القانون من رسوم التنابر والتسجيل، ويقع اعتمادها ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 31 ـ في صورة اجراء تتبعات عدلية، يعلم القاضي ذي الشبهة ويضرب له اجلا ليطلع على الملف ويقدم ملحوظاته ويبين ما اذا كان يطلب اجراء اختبار.

يقع الاختبار على بقية العينات المقتطعة من قبل الاعوان المسار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون. ويكون ذلك طبقا لاحكام مجلة الاجراءات الجزائية.

تضبط طرق اخذ العينات بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

البياب الشانبي

في العقوبات الجزائية

الفصل 32 _ يعاقب على كل المخالفات المبينة بالقصول 3 و4 و6 و7 و19 بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط.

الفصل 33 ـ يعاقب على المخالفات المبينة بالفصول 11 و 12 و 14 بخطية مالية تتراوح بين 500 دينار و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنسحب نفس العقوبة على كل شخص يروج قصدا منتوجات لم تخضع للرقابة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 34 ـ ترفع العقوبات المشار اليها بالفصل 33 من هذا القانون الى الضعف، إذا كانت المنتوجات موضوع المخالفة المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 مضرة بالصحة.

الفصل 35 ـ يعاقب كل مخالف لاحكام الفصلين 13 و 16 من هذا القانون بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و20000 دينارا.

الفصل 36 _ علاوة عن جبر الضرر، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 دينارا و3000 دينارا كل شخص مضالف لاحكام الفصلين 17 و18 من هذا القان :.

الفصل 37 _ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 دينارا و5000 دينارا وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يتخلص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة للتثبت من نااها العاملات الإقتصادية خاصة:

ـ بوضع، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 21 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم.

ـ برفض دخول نفس الاعوان إلى محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع أو التوزيع.

- برفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.

ـ برفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات المطلوبة من القائم بعملية الإشهار.

ـ بالتصرف وبدون رخصة في منتوج محجوز من قبل الأعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون أو عدم إعطاء المنتوج موضوع المخالفة الـوجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.

الفصل 38 ـ في حالة العود، ترفع الى الضعف العقوبات المبينة بالفصول 32 و33 و35 المشار إليها أعلاه.

ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبـل مضي خمس سنـوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

الفصل 39 ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها وتعليقه مكتوبا بأحرف جلية بالاماكن التي تعينها وخاصة على الابواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 40 ـ ينجر عن ازالة الإعلانات الملقة طبقا لاحكام الفصل 39 من هذا القانون أو اخفاءها أو تمزيقها الكلي أو الجرزئي عمدا من قبل المضالف

وبايعاز أو باذن منه، تسليط عقوبة بخطية تتراوح من 500 دينارا ألى 3000 دينار. ويقع من جديد التنفيذ الكامل لللاحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه.

وفي صورة العود، يكون الحكم بالسجن مدة تتراوح من 6 أيام الى 15 يوما.

الفصل 41 _ يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصغة وقنية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى عامين من أجل مضالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أن بمنع مباشرة المهنة.

الفصل 42 _ يمكن للمحكمة حال تعهدها بالتتبعات المنجرة عن مضالفات احكام هذا القانون أن تأذن بصفة وقتية توقيف بيع المنتوج موضوع المخالفة.

ويقع تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بقطع النظر عن الطعون.

ويمكن للمحكمة التي أقرت هذه الاجراءات الاذن برفع اليد عنها ويبطل مفعولها في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى أو اخلاء السبيل. وتبت المحكمة في أجل 45 يوما بداية من تاريخ القيام بالاستثناف وعند عدم البت في أجل 60 يوما من التاريخ المذكور أعلاه، يبطل العمل بالاجراءات المشار اليها.

الفصل 43 _ بقطع النظر عن العقوبات الاخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن بحجز المنتوجات موضوع المخالفة أذا كانت لا تزال على ذمة البائع أو الماسك لها.

كما يمكن لها كذلك أن تحكم بحجز أو أتلاف الموازين وآلات الكيل والوزن غير الصحيحة أو المزورة.

اذا كانت المنترجات المحجوزة صالحة لللاستعمال، يعكن للمحكمة ان تضعها على ذمة الادارة.

وإذا كانت غير صالحة ومضرة، فإنه يقع اتلافها على نفقة المحكوم عليه أو تحويل وجهتها لاستعمالات اخرى.

الفصل 44 ـ اذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع المنتوجات المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البات، فانها تصبح ملكا للدولة.

وتسلم المنتوجات المحجوزة والراجعة للدولة الى مصالح أملاك الدولة التي تقوم باجراءات التفويت فيها طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 ـ يمكن للمحكمة أن تأذن في صورة مخالفة أحكام الفصال 13 من هذا القانون ب :

_ نشر بلاغ أو بلاغات تصحيحية للاشهار موضوع المخالفة.

وفي هذه الحالة يضبط الحكم نص الاعلانات وكيفية نشرها ويحدد للمحكوم عليه أجلا للقيام بها. وفي صورة عدم الانجاز وبصرف النظر عن الاجراءات المنصوص عليها بالفصيل 43 من هذا القانون، يقع تنفيذ نشر الإعلانات على نفقة المحكوم عليه.

« ايقاف، الاشهار أو سحبه أو تشطيبه،

الفصل 46 ـ بدون المساس بحقوق الغير، يخول للوزير المكلف بالاقتصاد اجراء صلح في الجنع التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لاحكام هذا القانون باستثناء الجنع المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 11 من هذا

يجب أن يكون الصلح كتابيا وعدد نسخه مساويا لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب الجنحة ومشتملا على التزامه بدفع مبلغ المصالحة في الاجل المعين.

تعفى اجراءات الصلح من رسوم الطابع الجبائي والتسجيل.

تتم اجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكف بالاقتصاد.

يمكن اجراء الصلح طالمًا أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

الفصل 47 ـ تنقضي الدعوى العمومية وتتبعات الادارة بدف المبلغ المعين في عقد الصلح المشار اليه بالفصل 46 من هذا القانون، ويلزم الصلح الاطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لاي طعن مهما كان سببه.

الفصل 48 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديون الدولة.

الفصل 49 _ يتمين على المخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المدعوين في نطاق تطبيق هذا القانون، أن يثبتوا المصادقة المسبقة للوزارة المعنية. وكذلك الشان بالنسبة للمؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة.

تقع المسادقة على المؤسسات المكلفة بإسناد شهادات في الجودة أو المطابقة والمخابر ومكاتب المراقبة والخبراء المشار اليهم بالفقسة الاولى من هذا القصال وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 50 ـ ألفيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون الذي يبتدىء العمل به في غرة جوان 1993.

وييقى العمل باحكام الامسر المؤرخ في 10 اكتوبس 1919 ونصوصه التطبيقية، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن على